والاستعط عنه الكلام خوفا من الفتنة فصل اذا كانت المراة رشيدة
مصلحة لمالها غير مبذرة ولا مفرطة جاز لها ان تترك صداقها جميعه
او بعضه او تتعرض دون قيمته وميراثها باقي وهو الربع اذا لم يكن له ولد
والثمن ان كان له ولد ولا رجوع لها بعد ذلك في الهبة مع رشدها فان
كانت سفيهة متلفة لمالها لم يصح منها شي من ذلك فصل الحوالة تحتاج
الى ايجاب وقبول بان يقول وكلتك في كذا وكذا فيقول قبلت والمراة
اذا ظهر منها ما يدل على الرشد من حسن التصرف والتحرز من الاتلاف والتضييع
فهي رشيدة ولا ينبغي لاحد عليها حجر ولا حجر ان علم وليها منها الرشد
ولم يجد من يشهد لها بذلك وجب على الولي ان يعترف برشدها وحرم عليه
ان يحجر عليها لعلمه برشدها فصل اذا كان قوم مسافرين فاستاجروا
من يخفرهم خوفا من قطاع الطريق باجرة معلومة فهي حلال والخفراء الذين
نصبهم السلطان في الطريق لهم اخذ ما شرط وما جرت به العادة فصل
الضمان الذي يفعله الناس في الاسواق وياخذ الضامن من البايع
او من المشتري حرام بلا خلاف فمن اخذ منه شي لم يجز له ان يغرمه
لغيره لانها مصيبة نزلت به ومن هرب من الضامن بشي فلا اثم عليه
لانه لا حق عليه والضامن ان كان له مكتسب اخر حلال كان تركه
طعامه ورعا لا وجوبا واما ضامن الدكان فعليه الاثم في منعه للناس
في البيع ولا يحرم طعامه بذلك ومن خاف من ظلم الضامن فحلف بالله

فلا شي عليه

فلا شي عليه وان حلف بالطلاق فانه يحنث الا ان يعرف التاويل ويخشى
ضررا ظاهرا فصل قال ابن عباس رضي الله عنهما خلق الله النجوم
ليهتدى بها في ظلمات البر والبحر وليعلم بها عدد السنين والحساب
وليرجم بها الشياطين فمن ادعى السنين والحساب وليرجم بها الشياطين
فمن ادعى علما اخر فقد اخطا واعظم على الله الفرية والنجوم الثابتة لا يرجم
بها وانما هي نجوم خلق لذلك فصل اذا مات الشاهد الذي خطه في الحجة
صار وجود الحجة وعدمها سوا الا ان مذهب مالك اذا شهد ثنتين
ان هذا خط فلان فانه يحكم به فصل اجرة الجزار والمضوي وحارس
المقتاة ونحو ذلك حلال وان لم يذكر مدة معلومة لان ذلك مضبوط
بعادة الناس في الموضع وذلك رفق الناس وكذلك اجرة دخول الحمام
ونحوه فصل لا تجوز شهادة الولد للوالد ولا الوالد للولد وتجوز
شهادته عليه لان التهمة حاصلة في الشهادة له دون الشهادة
عليه قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تجوز شهادة خصم ولا ظنين
يعني المتهم وكذلك شهادة العدو لعدوه جايزة ولا تجوز شهادته
عليه للتهمة في ذلك فصل الذي يقول ما في مصر شي حلال هذا
متعمق متغالي في الدين فان وجوه الحلال كثيرة وهي معروفة ومهما
اشتبه كان تركه من باب الورع قال الله تعالى لا تغلوا في دينكم
والغلو تجاوز الحد فصل اذا قهر السلطان الخفرا على الخفارة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)